

مذكرة تقديمية

حول مشروع قانون يتعلق بوقاية النباتات

عرفت تجارة النباتات والمنتجات النباتية، خلال السنوات الأخيرة، تطورا كبيرا نتج عنه رفع مستوى الأخطار الناجمة عن احتمال دخول وانتشار الآفات التي يمكن أن تسبب خسائر مهمة للنباتات عموما وللإنتاج الفلاحي بصفة خاصة. ويفرض هذا الواقع على بلادنا اتخاذ التدابير الضرورية للحد من هذه الأخطار، وذلك احتراماً للالتزامات التي تعهدت بها بلادنا في إطار اتفاقية الدولية لوقاية النباتات المصادق عليها في الظهير الشريف رقم 1.73.439 الصادر في 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفي إطار قواعد المنظمة الدولية للتجارة وخاصة المتعلقة منها باتفاق حول تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

ونظرا لهذه الوضعية، فإنه قد أصبح لزاما على المغرب إصلاح منظومة القوانين المتعلقة بالصحة النباتية وذلك بتحسينها وتحديثها للاستجابة للاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بوقاية النباتات. ويهدف هذا الإصلاح بالأساس إلى:

- تحسين الأدوات التشريعية المنظمة لوقاية النباتات والمنتجات النباتية لاسيما المتعلقة بمنع دخول وانتشار الآفات؛
- الوقاية من الآفات المذكورة ورصدها ومراقبتها ومحاربتها؛
- تأسيس نظام للمراقبة الصحية النباتية يعتمد على الوضوح والشفافية عند الاستيراد، وكذا التصدير داخل التراب الوطني؛
- تضمين التشريع المغربي للمعايير الدولية المتعلقة بتدابير الصحة النباتية خصوصا تلك التي تضمن تحسين عمليات وقاية النباتات والمنتجات النباتية؛
- تحديد الالتزامات التقنية والإدارية الواجب اتخاذها من طرف المنعشين لقطاع إنتاج وتجارة النباتات والمنتجات النباتية؛

ولتحقيق هذه الأهداف، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي تم تبويبه وتقسيمه إلى 9 أبواب و 58 مادة تتعلق على الخصوص بالأحكام التالية:

- التعريف بالمصطلحات التقنية المتعلقة بالصحة النباتية التي يتمحور حولها مشروع هذا القانون؛
- تحديد التدابير الواجب اتخاذها لاستيراد، وحيازة وتسويق ونقل النباتات والمنتجات النباتية؛
- التأكيد على الشروط الواجب احترامها عند استيراد وتصدير النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى مع واجب أداء ضريبة يحدد مبلغها وشروط أداءها قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- التنصيص على القواعد الواجب احترامها خلال عمليات التفقد الصحي ومراقبة إنتاج النباتات أو المنتجات النباتية داخل التراب الوطني؛
- تحديد العقوبات المتخذة في حق من يخالف أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ذلك هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والرياحات

عنون الحشوش

مشروع قانون رقم يتعلق بوقاية النباتات

--*

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى ضمان وقاية النباتات من الكائنات الضارة. ويحدد، لهذا الغرض، الإطار الذي يجب بمقتضاه ضمان يقظة دائمة تتعلق بالصحة النباتية عبر مجموع التراب الوطني، ويحدد قواعد الوقاية من الكائنات المذكورة ورصدها ومراقبتها ومحاربتها.

المادة 2: تدل العبارتان المستعملتان في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على المعاني المنصوص عليها في مقتضيات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة بروما يوم 6 دجنبر 1951 الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.73.439 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974).

علاوة على ذلك، يراد بالمصطلحات الآتية ما يلي:

- (1) كائنات ضارة: كل صنف أو سلالة أو نمط حيوي من النباتات أو من الحيوانات أو من العوامل المرضية الضارة بالنباتات أو بالمنتجات النباتية؛
- (2) كائنات ضارة منظمة: كائنات ضارة موجودة في الحجز والكائنات الضارة غير موجودة في الحجز؛
- (3) كائنات ضارة منظمة موجودة في الحجز: كائنات ضارة ذات أهمية محتملة في اقتصاد المنطقة المهددة والتي لا توجد في هذه المنطقة أو التي توجد في هذه المنطقة غير أنها غير منتشرة فيها على نطاق واسع وتشكل موضوع محاربة قصد منع انتشارها أو قصد القضاء عليها؛
- (4) كائنات ضارة منظمة غير موجودة في الحجز: كائنات ضارة غير موجودة في الحجز والتي يضر تواجدها في النباتات الموجهة للغرس بالاستعمال المرتقب لهذه النباتات زيادة على تأثيرها الاقتصادي غير المقبول والتي تتم مراقبتها على الصعيد الوطني؛
- (5) النباتات: الأغراس الحية والأجزاء الحية من الأغراس، بما فيها البذور والأدوات الجينية النباتية والأدوات النباتية المعدة للتكاثر؛
- (6) المنتجات النباتية: المنتجات غير المحولة ذات الأصل النباتي، بما فيها البذور وكذا المنتجات المحولة التي يمكن، بحكم طبيعتها أو بحكم طبيعة عملية التحويل، أن تشكل خطر إدخال الكائنات الضارة أو انتشارها،
- (7) أشياء أخرى: دعائم النباتات أو المنتجات النباتية، أو مكان التخزين أو التغليف، أو وسائل النقل، أو كل الأدوات الأخرى، بما فيها الأدوات الفلاحية والحاويات وكل الكائنات الأخرى والأشياء والأدوات

التي من شأنها نقل أو العمل على نشر الكائنات المضرة والتي تبرز اتخاذ إجراءات تتعلق بالصحة النباتية، لاسيما فيما يتعلق بالنقل الدولي؛

8) منطقة محمية: منطقة خالية من الكائنات الضارة المنظمة:

• ولا تعرف انتشار الكائن أو الكائنات المذكورة بشكل مزمن أو غير مستقرة بها، بالرغم من توفر الظروف المناسبة في المنطقة المذكورة لاستقرارها علما أن هذه الكائنات تستقر في مناطق أخرى من المملكة؛

• ويوجد بها خطر استقرار بعض الكائنات الضارة المنظمة على بعض المزروعات الخاصة بسبب ظروف إيكولوجية مواتية بالرغم من كون هذه الكائنات غير منتشرة بشكل دائم في المغرب؛

9) عامل وقاية بيولوجي: الكائنات الحية أو جزء من الكائنات محددة الاستعمال في إطار الوقاية من أعداء الأغراس أو تكتسي أهمية في مجال الصحة النباتية؛

10) تفتيش صحة النباتات: فحص مرني للنباتات أو المنتوجات النباتية أو الأشياء الأخرى، ينجزه أعاون السلطة المختصة المشار إليهم في المادة 47 أدناه قصد التأكد من وجود الكائنات الضارة المنظمة أو غيابها و/أو احترام التنظيم الجاري به العمل في مجال الصحة النباتية.

المادة 3: تطبق مقتضيات هذا القانون على الكائنات الضارة المنظمة وعوامل الوقاية البيولوجية والعوامل الأخرى ذات أهمية في مجال صحة النباتات والنباتات والمنتوجات النباتية والأشياء الأخرى التي يتم استيرادها أو تصديرها أو عبورها أو تسويقها أو إنتاجها على صعيد التراب الوطني وكذا على كل شخص يقوم، في إطار أنشطته المهنية، باستعمال أو مناولة الكائنات أو العوامل أو النباتات أو المنتوجات النباتية أو الأشياء الأخرى المذكورة.

المادة 4: تحرص السلطة المختصة على ضمان يقظة دائمة في مجال صحة النباتات على صعيد التراب الوطني.

ولهذا الغرض، تقوم بوضع شبكة لرصد انتشار الكائنات الضارة المنظمة، تتوفر على كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لجمع ومعالجة المعطيات بغية التوفر على مؤشرات تتعلق بالحالة الوبائية تمكن من تقييم المخاطر لأجل اتخاذ القرار المناسب.

وتتخذ، عند الضرورة، كل الإجراءات الضرورية لضمان نشر المعلومات المتعلقة بانتشار الكائنات الضارة المذكورة.

المادة 5: تعد السلطة المختصة، بتشاور مع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية والجماعات الترابية، مخططا استعجاليا لمواجهة كل الأخطار المتعلقة بصحة النباتات.

يهدف هذا المخطط إلى ضمان تنسيق الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الطوارئ قصد الحد من الآثار الجانبية وضمان العودة إلى الحالة الطبيعية.

يتضمن المخطط المذكور ما يلي:

أ- جرد وتقييم الأخطار المتعلقة بصحة النباتات والآثار المحتملة التي قد تنتج عن هذه الأخطار، مع بيان مختلف أنواع حالات الطوارئ المعد لمواجهةها؛

ب- منظومة عملية تستجيب لهذا التقييم وتعمل على تنظيم، في إطار الاستمرارية، رد فعل مصالح الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المتدخلة، حسب حالة الطوارئ وكيفيات تدخل المصالح المذكورة لمواجهة الحادث. ويجب أن تراعي هذه المنظومة طبيعة الحادث وحجمه وتطوره المحتمل وأن تعمل على تنظيم تبادل المعلومات التي يوفرها أشخاص القطاع العام والخاص قصد ضمان يقظة دائمة؛

ج- المساطر والبروتوكولات الواجب اتباعها وكذا الموارد التي يمكن تعبئتها؛

د- كيفيات استعداد وتدريب كل أشخاص القطاع العام والخاص على مهامهم في إطار المخطط الاستعجالي.

يتم تحيين المخطط من خلال تعيين قاعدة المعطيات التي أنجزها أشخاص القطاعين العام والخاص المعنيين. وتتم مراجعته بصفة دورية قصد الأخذ بعين الاعتبار المعارف وتطور المخاطر المتعلقة بصحة النباتات ونتائج تقييم عمل المنظومة العملية.

المادة 6: تتخذ السلطة المختصة كل الإجراءات التي تراها مفيدة لرصد الكائنات الضارة المنظمة والوقاية منها ومراقبتها ومحاربتها. ويمكن لها، لهذا الغرض، طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- اتخاذ إجراءات خاصة أثناء استيراد الكائنات الضارة المنظمة أو النباتات أو المنتوجات النباتية أو أشياء أخرى؛
- التنصيص على إجراءات خاصة لحماية "المناطق المحمية"؛
- اتخاذ إجراءات تدخل في مجال الصحة النباتية لمنع ظهور الكائنات الضارة المنظمة التي من شأنها إلحاق ضرر بالرصيد النباتي أو التي من شأن تطورها أو انتشارها أن يأخذ طابعا وبائيا أو لمنع ظهورها لمرّة أخرى أو انتشارها؛
- إعداد وتنفيذ برامج مراقبة الكائنات الضارة المنظمة أو القضاء عليها أو هما معا.

المادة 7: يجب على كل شخص يقوم في إطار أنشطته المهنية باستيراد الكائنات الضارة المنظمة أو عوامل الوقاية البيولوجية أو عوامل ذات أهمية في مجال صحة النباتات أو النباتات أو منتوجات نباتية أو أشياء أخرى أو إنتاجها أو مناولتها أو تصديرها أن يكون مسجلا، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، في سجل تحدّثه السلطة المختصة لهذا الغرض وتمسكه.

الباب الثاني : مقتضيات تطبيق على الكائنات الضارة المنظمة

المادة 8: يمنع إدخال الكائنات الضارة المنظمة المبينة في القائمة المحددة من قبل السلطة المختصة، مهما بلغت مرحلة نمو الكائنات المذكورة، أو حيازتها أو تسويقها أو استعمالها أو مناولتها أو إكثارها.

المادة 9: استثناء من مقتضيات المادة 8 أعلاه، يمكن للسلطة المختصة، بناء على طلب من المعني بالأمر سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، أن ترخص باستيراد الكائنات الضارة المنظمة أو حيازتها أو تسويقها أو استعمالها أو إكثارها أو مناولتها في إطار غرض علمي أو لأغراض التجارب أو انتقاء النوع لغرض العرض إذا:

أ- كان المستخدمون الذين يشتغلون في الأنشطة ذات الصلة بالكائنات الضارة المعنية يتوفرون على المؤهلات العلمية والتقنية المناسبة؛

ب- كان إدخال الكائنات المعنية أو تسويقها أو استعمالها أو إكثارها أو مناولتها لا ينتج عنه انتشارها عبر التراب الوطني؛

ج- سبق أن اعتمدت السلطة المختصة منشآت لتخزين وعزل الكائنات الضارة المعنية وأماكن استلامها وإكثارها ومناولتها لهذا الغرض.

المادة 10: تقوم السلطة المختصة، قبل منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بتقييم:

- مؤهلات المستخدمين المنصوص عليها في البند أ) من المادة 9 المذكورة؛
- مخاطر انتشار الكائنات المعنية اعتبارا لهويتها وخصائصها البيولوجية، وطرق انتشارها والنشاط المحتمل، وتفاعلها مع البيئة والعوامل الأخرى المتعلقة بالكائنات المعنية؛
- المنشآت والأماكن المنصوص عليها في البند ج) من المادة 9 السالفة الذكر.

المادة 11: تعد الرخصة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه حسب النموذج المحدد بنص تنظيمي. وتبين العملية أو العمليات التي منحت لأجلها وتتضمن كل البيانات التي تمكن من تحديد هوية المستفيد منها والكائنات الضارة المعنية والمكان المتأثية منه ووجهتها وكذا الشروط التقنية وشروط السلامة التي يجب أن تتم وفقها العمليات المذكورة.

وتمنح هذه الرخصة لكل عملية من عمليات الإدخال أو الحيازة أو التسويق أو الاستعمال أو الإكثار أو المناولة أو كلها معا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

لا يمكن تفويت هذه الرخصة ولا نقلها لأي سبب كان، ولا يمكن استعمالها إلا للكائن المعني أو العملية المعنية.

المادة 12: تعد الرخصة السالفة الذكر في نسخة أصلية واحدة وعدد كاف من النسخ. ويجب أن ترفق نسخة واحدة منها الكائنات المعنية خلال عملية إدخالها أو تسويقها أو حيازتها أو استعمالها أو إكثارها أو مناولتها. ويجب الإدلاء بها كلما طلب الأعوان المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 47 أدناه.

يمكن للسلطة المختصة، في حالة حدوث قوة قاهرة بعد منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، أن ترخص، بطلب من المستفيد من الرخصة المذكورة، بقيادة الكائنات المعنية إلى مكان يشكل وجهة جديدة إذا كان هذا المكان معتمدا طبقا لمقتضيات المادة 15 أدناه.

وفي حالة عدم تقديم الطلب أو عدم توفر المكان المعتمد، يتم إتلاف الكائنات المعنية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 13: يجب على المستفيد من الرخصة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، في حالة تسرب عرضي للكائنات الضارة المنظمة، أن يبلغ ذلك إلى السلطة المختصة طبقا للرخصة الممنوحة له. وتتخذ السلطة المختصة، عندئذ، كل التدابير الضرورية، في إطار مقتضيات المادة 6 أعلاه، قصد تفادي انتشار الكائنات الضارة المذكورة والعمل على القضاء عليها.

المادة 14: تسحب الرخصة عندما يتبين، عقب المراقبة، عدم استيفاء شرط من الشروط التي منحت على أساسها أو عندما لا يمثل المستفيد منها للالتزامات المبينة في الرخصة المذكورة.

في هذه الحالة، تتخذ السلطة المختصة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كل الإجراءات المفروضة، بما في ذلك إتلاف الكائنات الضارة المعنية قصد تفادي انتشارها على صعيد التراب الوطني.

المادة 15: تمنح السلطة المختصة الاعتماد المنصوص عليه في البند ج) من المادة 9 أعلاه، بناء على طلب من المعني بالأمر، سواء كان شخصا ذاتيا أم اعتباريا، عندما يتبين، عقب دراسة الملف المرفق بالطلب المذكور وإثر زيارة يتم القيام بها إلى عين المكان، أن هذا الأخير يتوفر على الكفاءات البشرية والمنشآت والأماكن المناسبة التي تستجيب للمتطلبات العلمية والتقنية والتنظيمية المحددة بنص تنظيمي.

تحدد مدة صلاحية الاعتماد في مدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات. ويمكن تجديده وفق نفس شروط منحه.

يمكن سحبه، عقب زيارة مطابقة، في حالة الإخلال بأحد المتطلبات المنصوص عليها أعلاه.

في حالة سحب الاعتماد السالف الذكر، يتم إتلاف الكائنات الضارة المعنية من قبل المستفيد تحت مراقبة السلطة المختصة أو من قبل هذه السلطة على نفقة المستفيد من الاعتماد ومسؤوليته.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد وسحبه وكذا، عند الاقتضاء، كيفيات إتلاف الكائنات الضارة المعنية.

المادة 16: بعد الانتهاء من أشغال البحث العلمي أو التجارب أو انتقاء النوع موضوع الرخصة:

(1)- يتم إتلاف الكائنات الضارة المعنية والمادة النباتية المستعملة من قبل المستفيد تحت مراقبة السلطة المختصة داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ الانتهاء من الأشغال المذكورة أو إذا تعذر ذلك من قبل السلطة المختصة على نفقة المستفيد ومسؤوليته؛

(2)- يجب أن يتم تنظيف المحلات والمعدات والمنشآت التي سخرت لإنجاز الأنشطة المرخص بها أو تطهيرها أو تعقيمها، حسب الحالة، من قبل المستفيد.

الباب الثالث : عوامل الوقاية البيولوجية

المادة 17: يتطلب استيراد عوامل الوقاية البيولوجية أو العوامل الأخرى ذات أهمية في مجال الصحة النباتية أو إنتاجها أو مناولتها أو تصديرها التوفر على رخصة في هذا الشأن.

تمنح هذه الرخصة إلى الأشخاص الاعتباريين المسجلين في السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه عندما يثبت هؤلاء، أثناء تقديم طلبهم، أن العوامل المراد استيرادها أو إنتاجها أو مناولتها عبارة عن عوامل وقاية بيولوجية أو لها أهمية في مجال الصحة النباتية.

عندما يتعلق طلب الرخصة بالإنتاج أو المناولة، يجب أن يرفق بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يمكن السلطة المختصة من التأكد من توفر صاحب الطلب على الكفاءات البشرية والمحلات والمنشآت والوسائل المادية والتقنية والتنظيمية الضرورية لممارسة أنشطته وفق المتطلبات المحددة بنص تنظيمي، أخذا بعن الاعتبار طبيعة النشاط المعني.

يجب أن يمك كل مستفيد من الرخصة المذكورة سجلا يخصص لتتبع أنشطته، يحدد مضمونه وكيفية إعداده ومسكه بنص تنظيمي.

المادة 18: تمنح السلطة المختصة الرخصة عندما يتبين، بعد دراسة الطلب، وعند الاقتضاء، الملف المودع من قبل المعني بالأمر تعزيزا لطلبه، وإذا لزم الأمر، بعد القيام بزيارة لعين المكان، أن هذا الأخير يستجيب للشروط المحددة في المادة 17 أعلاه.

تحدد مدة صلاحية الرخصة في مدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات تبين في الرخصة المذكورة.

تحدد كل رخصة هوية المستفيد منها وموضوعها والعوامل المعنية وكذا شروط استعمالها من قبل المستفيد منها.

تسلم الرخصة إلى المستفيد منها شخصيا ولا يمكن تفويتها ولا نقلها بأي حال من الأحوال.

المادة 19: يمكن أن تتضمن دراسة الملف، حسب طبيعة الطلب، زيارة لعين المكان للإطلاع على المنشآت والمعدات التي يعتزم صاحب الطلب استعمالها لإنتاج أو مناولة عوامل الوقاية البيولوجية أو العوامل الأخرى ذات أهمية في مجال الصحة النباتية.

المادة 20: تقوم السلطة المختصة بمراقبات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي قصد التأكد من احترام المستفيد من الرخصة لشروط استعمال الرخصة المذكورة. يمكن أن تركز هذه المراقبات على زيارة المحلات والمنشآت والوسائل المستعملة من قبل المستفيد.

المادة 21: إذا تبين، إثر مراقبة، أنه تم الإخلال بشرط من الشروط المبينة في الرخصة المذكورة، يتم تعليق الرخصة قصد تمكين المستفيد منها من اتخاذ التدابير الضرورية لاستيفاء الشروط السالفة الذكر من جديد.

يبين قرار تعليق الرخصة أوجه عدم المطابقة أو الاختلال التي تمت معابنتها والتوصيات التي تمكن من المطابقة، وكذا الأجل الممنوح للمستفيد قصد إصلاح أوجه عدم المطابقة أو الاختلال والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر.

إذا لم تتم معالجة أوجه عدم المطابقة أو الاختلال، بعد انتهاء الأجل المذكور، يتم سحب الرخصة. وفي حالة العكس، يتم إنهاء إجراء التعليق.

المادة 22: يتم سحب الرخصة دون تعليق مسبق عندما يتبين أن مواصلة المستفيد من الرخصة ممارسة أنشطته تشكل خطراً على النباتات أو على البيئة. ويتخذ، في هذه الحالة، المعني بالأمر كل الإجراءات الضرورية لوقاية النباتات تحت إشراف السلطة المختصة.

المادة 23: في حالة سحب الرخصة، يجب نقل العوامل موضوع الرخصة المذكورة، من قبل المستفيد، على نفقته وتحت إشراف السلطة المختصة، إلى محل آخر مرخص له لممارسة نفس النشاط. ويتم إتلاف العوامل المذكورة عندما يستحيل نقلها لأي سبب كان.

يجب، في جميع حالات سحب الرخصة، إتلاف عوامل الوقاية البيولوجية أو العوامل الأخرى ذات أهمية في مجال الصحة النباتية من قبل حائز العوامل المذكورة أو من قبل السلطة المختصة على نفقة هذا الحائز.

تشكل كل عملية إتلاف عوامل الوقاية البيولوجية أو العوامل الأخرى ذات أهمية في مجال الصحة النباتية موضوع محضر يعد وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 24: تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الرخصة وتعليقها وسحبها.

الباب الرابع : مراقبة صحة النباتات

المادة 25: تتولى السلطة المختصة مراقبة صحة النباتات التي تتم زراعتها أو التي تنمو تلقائياً قصد التأكد من حالتها بالنظر للكائنات الضارة المنظمة.

يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 47 أدناه وعلى كل شخص يحوز، في إطار أنشطته المهنية، نباتات أو منتجات نباتية أو أشياء أخرى عندما يعاين كائنات ضارة منظمة أو لديه أسباب تجعله يشك في وجودها، لاسيما من خلال ذبول النباتات، أن يصرح فوراً بذلك إلى السلطة المختصة. ويمكن لكل شخص آخر أن ينجز نفس التصريح.

يوافى الشخص الذي أنجز التصريح السلطة المختصة بكل المعلومات التي يتوفر عليها كلما طلبت منه ذلك.

المادة 26: تقوم السلطة المختصة، على إثر التصريح المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه، بكل الأبحاث الضرورية قصد تأكيد وجود الكائنات الضارة المنظمة أو غيابها.

تتخذ السلطة المختصة في حالة التأكد من وجود كائنات ضارة مضرّة، التدابير المتعلقة بالصحة النباتية المناسبة قصد تفادي انتشارها وضمان القضاء عليها في حدود بورتها أو بورها وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ولهذه الغاية، يمكن لها، على الخصوص:

- 1) تحديد منطقة أو مناطق حجز؛
- 2) القيام بتسخير وسائل التدخل الضرورية، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- 3) الحد من زراعة أو مراقبة زراعة أو تقليص زراعة بعض النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المتأتية من بؤرة الكائنات الضارة المنظمة أو الموجهة إليها وحركتها واستعمالها؛
- 4) تطبيق كل إجراء خاص، لاسيما القيام بعلاجات تتعلق بالصحة النباتية تهدف إلى تفادي انتشار الكائنات الضارة المنظمة؛
- 5) القيام برصد ومراقبة النباتات أو المنتجات النباتية أو الأماكن أو المنشآت أو التجهيزات أو الأشياء الأخرى قصد الكشف عن وجود الكائنات الضارة المنظمة؛
- 6) التنصيص، عند الاقتضاء، على إتلاف النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المصابة أو التي يمكن أن تصاب بالكائنات الضارة المنظمة؛
- 7) الأمر بإتلاف المغروسات الخالية من الإصابات قصد تفادي انتشار الكائنات الضارة أو القضاء عليها؛
- 8) تقليص أو مراقبة، عند الضرورة، حركة الأشخاص والحيوانات المتأتية من بؤرة الكائنات الضارة المنظمة أو المتجهة إليها.

ويجب إبلاغ العموم بكل إجراء تتخذه السلطة المختصة بواسطة بلاغ صحفي أو كل وسيلة أخرى.

المادة 27: لا يمكن تنفيذ عملية الإتلاف، في حالة أمر بإجرائه طبقاً للبند (7) من المادة 26 أعلاه، إلا بعد قيام أعوان السلطة المختصة المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 47 أدناه بمعاينة حالة الأماكن.

المادة 28: في حالة رفض تنفيذ التدابير المشار إليها في البنود (4) و(6) و(7) من المادة 26 أعلاه، يتم تنفيذها من قبل السلطة المختصة أو من قبل كل شخص اعتباري يعين لهذا الغرض، تحت مراقبة السلطة المختصة المذكورة وعلى نفقة ومسؤولية مالك المغروسات أو حائز النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المعنية.

المادة 29: تشمل منطقة الحجز المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه:

- 1) منطقة تسمى "منطقة الإصابة" وتضم:
 - أ- كل النباتات التي تأكدت إصابتها بالكائنات المعنية؛
 - ب- كل النباتات التي تبدو عليها علامات أو أعراض تدفع إلى الشك في إصابتها بهذه الكائنات؛
 - ج- كل النباتات التي قد تصاب بهذه الكائنات أو التي تبدو عليها حساسية وتوجد بالقرب من النباتات المصابة لكونها لها مصدر إنتاج مشترك مع النباتات المصابة أو لكونها متأتية من النباتات المصابة.
- 2) منطقة تسمى "منطقة العزل" محادية لمنطقة الإصابة وتحيط بها، يتم تحديدها أخذاً بعين الاعتبار خطر انتشار الكائنات المعنية.

عندما لا تعين السلطة المختصة أية منطقة حجز لإيمانها بإمكانية القضاء فوراً على الكائنات المعنية،
وجب القيام بعمليات بحث قصد التأكد من إصابة نباتات أو منتوجات نباتية أخرى.

تقرر السلطة المختصة، إثر عملية البحث هاته، تحديد منطقة حجز واحدة أو أكثر.

المادة 30: يتم إنهاء العمل بتدابير منطقة الحجز والتدابير المتعلقة بها، حسب الكيفيات المحددة بنص
تنظيمي، عندما يتبين، إثر بحث أو تفتيش جديد، أن الكائنات الضارة لم يعد لها وجود في المنطقة
المذكورة.

المادة 31: يمكن للسلطة المختصة أن تعترف بصفة "منطقة محمية" لكل منطقة لم يعد يوجد فيها كائن
واحد أو أكثر من الكائنات الضارة المنظمة.

يمنع، ابتداء من تاريخ الاعتراف المذكور، إدخال ونقل الكائنات المعنية داخل المنطقة المذكورة.

يبين الاعتراف المذكور، على الخصوص، الكائنات الضارة المنظمة والحدود الجغرافية للمنطقة المحمية
والنباتات المعنية.

المادة 32: تخضع السلطة المختصة المناطق المحمية لتدابير الرصد والمراقبة قصد الحفاظ على صفة
"مناطق محمية" أو رفعها.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الاعتراف بصفة "منطقة محمية" ورفعها وكذا الشروط والكيفيات
المتعلقة بتدابير الرصد والمراقبة.

الباب الخامس : مراقبة صحة النباتات

الفرع الأول : مراقبة صحة النباتات أثناء الاستيراد والعبور

المادة 33: يمنع:

(1) استيراد أو عبور نباتات أو منتوجات نباتية أو أشياء أخرى مصابة أو من شأنها أن تصاب
بالكائنات الضارة المنظمة المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه المتأية من
مناطق منتشرة فيها الكائنات المعنية؛

(2) استيراد وعبور بعض النباتات التي قد يشكل نموها نوعاً من الاكتساح أو قد تظهر حساسية
مفرطة اتجاه الكائنات الضارة المنظمة المبينة في القائمة المحددة لهذا الغرض بنص تنظيمي؛

(3) استيراد أدوات التلغيف الخشبية التي لا تستجيب لمتطلبات المعيار المسمى "تنظيم أدوات التلغيف
الخشبية المستعملة في التجارة الدولية" المعتمدة في 15 مارس 2002 من قبل لجنة تدابير صحة
النباتات المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات السالفة الذكر.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر باستيراد النباتات المشار إليها في البند (1) أو (2) أعلاه من أجل البحث العلمي أو لغرض إجراء تجارب أو انتقاء النوع أو لغرض العرض، يمكن الترخيص بهذا الاستيراد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بالكانات الضارة المنظمة.

المادة 34: دون الإخلال بكل وثيقة منصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يجب أن ترفق النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى، أثناء استيرادها، بشهادة النباتات أو شهادة إعادة التصدير، حسب الحالة، تسلمها السلطة المختصة ببلد التصدير طبقاً للاتفاقية المذكورة.

غير أنه، يمكن أن تعفى بعض النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المحددة قائمتها بنص تنظيمي من الإدلاء بشهادة سلامة النباتات السالفة الذكر أثناء استيرادها.

تعد هذه القائمة أخذاً بعين الاعتبار، على الخصوص، صنف النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المذكورة أو طبيعتها أو مصدرها أو وجهتها.

المادة 35: بالنسبة لبعض النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المبينة في القائمة المحددة بنص تنظيمي، يجب أن ترفق شهادة سلامة النباتات المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه بالتصريح الإضافي المنصوص عليه في الاتفاقية المذكورة.

علاوة على ذلك، يجب أن يستجيب استيراد النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى لمتطلبات الصحة النباتية الخاصة المطبقة عليها.

المادة 36: تخضع النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المستوردة أو التي تعبر عبر التراب الوطني لمراقبة صحة النباتات على مستوى المراكز الحدودية، بما في ذلك في حالة عدم خضوعها لإلزامية الإدلاء بشهادة سلامة النباتات. ولا يمكن أن يتم استيرادها أو عبورها إلا عبر المراكز الحدودية المبينة في القائمة المحددة لهذا الغرض بنص تنظيمي.

المادة 37: تهدف مراقبة صحة النباتات المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه إلى التأكد أن النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المستوردة أو التي تعبر التراب الوطني، لا تشكل عوامل تساعد على انتشار الكائنات الضارة المنظمة على صعيد التراب الوطني. تشمل هذه المراقبة مراقبة الوثائق و، عند الضرورة، تفتيش صحة النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى.

يمكن أن توضع النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المذكورة، عند الضرورة، تحت المراقبة في مكان تعيينه، لهذا الغرض، السلطة المختصة يسمى "محطة الحجز الصحي" أو "بنية العزل".

يمكن للسلطة المختصة، إذا تبين خلال هذه المراقبة أو التفتيش المذكور أعلاه أن النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى لا تستجيب لمتطلبات الصحة النباتية المطبقة عليها، أن تتخذ، فوراً، تدابير الصحة النباتية المفروضة، لاسيما معالجتها أو إيداعها إلى حين التوصل بنتائج التحاليل أو سحبها أو إتلافها أو إعادتها إلى البلد المتأثية منه، عند الاقتضاء.

يتم اتخاذ تدابير الصحة النباتية المشار إليها علاه على نفقة ومسؤولية الفاعل المعني بالاستيراد أو العبور.

المادة 38: تحدد بنص تنظيمي:

- الكيفيات التي يتم وفقها اتخاذ تدابير منع الاستيراد المنصوص عليها في المادة 33 اعلاه؛
- متطلبات الصحة النباتية المنصوص عليها في المادة 35 اعلاه المطبقة على النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى؛
- كيفيات مراقبة استيراد وعبور النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المنصوص عليها في المادة 37 اعلاه وكذا تدابير الصحة النباتية المتخذة في إطار المراقبة والرصد المذكورين.

المادة 39 : يترتب على مراقبة الصحة النباتية أثناء استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى أداء الفاعل المعني بالاستيراد أو العبور، حسب الحالة، رسوم يحدد مبلغها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تغطي المصاريف التي أنفقتها السلطة المختصة لإجراء المراقبة المذكور.

الفرع الثاني : مراقبة صحة النباتات أثناء الإنتاج، الغرس والنقل

المادة 40 : يخضع إنتاج، بما في ذلك في المشاتل، النباتات والمنتجات النباتية ونقلها وغرسها لمراقبة صحة النباتات. وتهدف هذه المراقبة إلى التحقق من الحالة الصحية النباتية للمغروسات وكذا النباتات والمنتجات النباتية خلال إنتاجها وتسويقها.

إذا تبين، خلال هذه المراقبة، ان بعض النباتات أو المنتجات النباتية مصابة بالكائنات الضارة المنظمة المبنية في القائمة المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه أو أنها لا تستوفي متطلبات الصحة النباتية المطبقة عليها، تتخذ السلطة المختصة كل التدابير المناسبة، لاسيما معالجة أو إتلاف النباتات المذكورة أو هما معاً، و، عند الضرورة، منع إنتاجها أو نقلها أو تسويقها جزئياً أو كلياً.

يتم تنفيذ تدابير الصحة النباتية المشار إليها اعلاه على نفقة ومسؤولية الفاعل المعني بالإنتاج أو النقل أو التسويق.

تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 41 : يجب أن ترفق كل مادة نباتية معدة للإكثار، بغية السماح بنقلها، بشهادة مرور تسلمها السلطة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

غير أنه، تعفى من شهادة المرور السالفة الذكر المادة النباتية المعدة للإكثار الخاصة بأشخاص خواص المخصصة لاستعمالاتهم الشخصية.

يمكن حجز وإتلاف كل مادة نباتية معدة للإكثار تم أو يتم نقلها دون شهادة المرور دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 42 : يترتب عن تسليم شهادة المرور المنصوص عليها في المادة 41 اعلاه أداء الفاعل المعني رسوماً يحدد مبلغها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث : مراقبة الصحة النباتية أثناء التصدير

المادة 43 : تخضع النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى، أثناء التصدير لمراقبة صحة النباتات يمكن أن تشمل تفتيش صحة النباتات قصد التأكد من كونها تستجيب لمتطلبات الصحة النباتية للبلد الموجهة إليه.

علاوة على ذلك، يجب، إذا كان البلد الموجهة إليه يستوجب ذلك، أن :

- ترفق بشهادة سلامة النباتات لأجل التصدير أو إعادة التصدير، حسب الحالة؛
- ترفق بكل وثيقة تعد أخذًا بعين الاعتبار متطلبات الصحة النباتية للبلد الموجهة إليه؛
- تحمل كل علامة يفرضها البلد الموجهة إليه، لاسيما في حالة تصدير أدوات تليف خشبية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم السلطة المختصة شهادة سلامة النباتات أثناء التصدير أو إعادة التصدير وكذا شروط وكيفيات مراقبة صحة النباتات ووضع العلامات.

المادة 44 : يترتب عن القيام بمراقبة صحة النباتات أو المنتجات النباتية والأشياء الأخرى أثناء التصدير أداء الفاعل المعني إتاوة لأجل المراقبة وأخذ العينات وتحليلها في المختبر وتسليم شهادة سلامة النباتات أو شهادة سلامة النباتات لأجل إعادة التصدير وكذا وضع العلامات.

الباب السادس : مقتضيات مختلفة

المادة 45 : يجب أن تطابق كل معدات رش تستعمل في معالجة صحة النباتات ومحاربة الكائنات الضارة المواصفات التقنية المحددة بنص تنظيمي تمكن من التأكد من نجاعة عملية المعالجة السالفة الذكر في محاربة الكائنات المذكورة، وتخضع هذه المعدات لمراقبة منتظمة تقوم بها السلطة المختصة.

يجب أن يتم استعمال معدات الرش السالفة الذكر طبقا للبيانات المضمنة في بطاقة الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها المرفقة لها، مع التقيد بتعليمات الاستعمال المحددة لهذا الغرض بنص تنظيمي، قصد مراعاة الحدود القصوى المسموح بها من بقايا المواد المتعلقة بالصحة النباتية في المنتجات الغذائية وفي المواد المعدة لتغذية الحيوانات كما تم تحديدها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا قصد احترام قواعد حماية مناوولي المعدات المذكورة والبيئة.

المادة 46 : لا يترتب عن تنفيذ تدابير الصحة النباتية من قبل السلطة المختصة في إطار مقتضيات المادة 26 أعلاه أي تعويض وإن نتج عنها إتلاف النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى. غير أنه يمكن، في حالة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في (البند7) من المادة 26 المذكورة، منح تعويض وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السابع :الاختصاص والمساطر

المادة 47 : علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعابنتها الأعوان المؤهلون لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة.

يجب أن يكون هؤلاء الأعوان محلفون وأن يكونوا حاملين لبطاقة مهنية تمنحها إياهم السلطة المختصة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يتمتع الأعوان المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة بصفة ضباط الشرطة القضائية.

المادة 48 : يمكن الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 47 أعلاه، لأجل القيام بمهامهم، الولوج إلى كل محل أو مؤسسة أو وسيلة نقل لها علاقة بالمخالفة المرتكبة خرقاً لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ويمكنهم أن يطلبوا مباشرة تدخل القوة العمومية لأجل القيام بمهامهم عند الاقتضاء.

المادة 49 : يجب أن يحزر مباشرة في شأن كل معانبة مخالفة محضر يوقعه العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبه.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبو المخالفة التوقيع على محضر المخالفة، تمت الإشارة إلى هذا الرفض في محضر المخالفة.

المادة 50 : يعد كل محضر مخالفة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي ويتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

1. البيانات التي تمكن من تحديد هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة المفترضين؛
2. هوية العون محرر المحضر؛
3. تاريخ وساعة ومكان تحريره؛
4. طبيعة المخالفة.

يتضمن المحضر، أيضاً وعندما تسمح الظروف بذلك، أقوال كل شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة يكون الاستماع إليه مفيداً.

يجب، في حالة أخذ عينات، أن تتم الإشارة إلى ذلك في محضر المخالفة مع الإشارة إلى مرجع محضر أخذ العينات.

المادة 51 : يشكل أخذ العينات موضوع محضر يعد وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي ويتضمن، على الخصوص البيانات الآتية :

- تاريخ أخذ العينات وساعته ومكانه؛
- تعريف حصة النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى وأهميتها؛
- رقم تعريف العينة؛
- طبيعة العينة وحجمها؛
- العلامات والبطاقات الموضوعة على النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى؛
- طبيعة تحليل العينة المأخوذة؛

- اسم حائز النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى الشخصي والعائلي وعنوانه؛

- اسم العون محرر المحضر الشخصي والعائلي وصفته وتوقيعه.

لا يترتب عن أخذ العينات أداء أي تعويض.

المادة 52 : يقوم العون محرر المحضر بختم العينات المأخوذة ويوجهها فوراً إلى المختبر قصد إجراء التحاليل.

يمكن لكل طرف من الأطراف لم يستغ نتائج التحاليل أن يخضعها، بطلب منه، لخبرة مضادة.

يتحمل مرتكب المخالفة، في حالة إدانته، مصاريف إجراء التحاليل ومصاريف الخبرة المضادة.

يجب أن يوجه أصل المحاضر المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 أعلاه إلى وكيل الملك داخل العشرة (10) أيام من أيام العمل التي تلي إعدادها، وتوجه نسخته من داخل نفس الأجل إلى المعني بالأمر.

الباب الثامن : المخالفات والعقوبات

المادة 53 : يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 100.000 و 500.000 درهم كل شخص :

- يقوم بإدخال الكائنات الضارة المنظمة إلى التراب الوطني أو حيازتها أو نقلها خرقاً لمقتضيات المواد 8 و 9 و 11 و 12 أعلاه؛
- يقوم بنقل النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل؛
- يقوم بنقل النباتات أو المنتجات النباتية المعدة للغرس دون أن ترفق برخصة نقلها؛
- يقوم بإدخال الكائنات الضارة المنظمة أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها أو إكثارها أو تناولتها دون التوفر على رخصة مسبقة؛
- لم يبلغ عن كل تسرب عرضي للكائنات الضارة المنظمة؛
- يقوم باستيراد عوامل الوقاية البيولوجية أو عوامل أخرى ذات أهمية في مجال صحة النباتات أو إنتاجها أو تناولتها أو تصديرها دون التوفر على رخصة مسبقة؛
- لم يبلغ عن الاشتباه في وجود كائنات ضارة منظمة أو عن وجودها؛
- يرفض تطبيق تدابير الصحة النباتية المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه أثناء استيراد النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى أو عبورها؛
- يرفض تطبيق تدابير الصحة النباتية المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه أثناء إنتاج النباتات أو المنتجات النباتية أو نقلها أو تسويقها.

المادة 54 : يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 100.000 درهم كل شخص :

- لا يبلغ عن وجود الكائنات الضارة المنظمة في جهتهم إلى السلطات المحلية أو إلى المصلحة التقنية التابعة للسلطة المختصة؛
- لا يحترم تعليمات الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة المختصة المكلفة بوقاية النباتات؛
- يتوفر على الرخصة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ويرفض طبقاً لمقتضيات المادة 16 أعلاه، إتلاف الكائنات والمادة النباتية المنصوص عليهما في المادة 16 أعلاه وتطهير وتعقيم المحلات والمعدات والمنشآت؛
- يتوفر على الرخصة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه ويرفض تطبيق التدابير الضرورية لوقاية النباتات طبقاً لمقتضيات المادة 22 أعلاه؛
- يرفض التعاون قصد تطبيق التدابير المنصوص عليها في البنود 4 و6 و7 من المادة 26 أعلاه؛
- يقوم بإدخال أو إنتاج أو مناولة أو تصدير الكائنات الضارة أو عوامل الوقاية البيولوجية أو عوامل ذات أهمية في مجال الصحة النباتية أو نباتات أو منتوجات نباتية أو أشياء أخرى أو يقوم بمزج أو تقسيم حصص من النباتات أو المنتوجات النباتية أو الأشياء الأخرى السالفة الذكر دون أن يكون مسجلاً في السجل طبقاً لمقتضيات المادة 7 أعلاه؛
- يتوفر على الرخصة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه ولا يمسك سجل التتبع.

المادة 55 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى اثني عشر (12) شهراً وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام بعرقلة ممارسة الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة المختصة المكلفة بوقاية النباتات لسلطهم.

المادة 56 : ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 24 و26 إلى الضعف في حالة العود لارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل اثنا عشر (12) شهراً الموالية لتاريخ النطق بحكم الإدانة الأولى.

الباب التاسع : مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 57 : ينسخ :

- الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 شتنبر 1927) في ضبط مراقبة النباتات لوقايتها من الأمراض في المنطقة الفرنسية بالمملكة الشريفة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1358 (16 أكتوبر 1939) في جعل ضابط لجلب حبوب القطن وزراعة القطن؛

- الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 دجنبر 1949) في فرض مراقبة على إنتاج بعض النباتات ونقلها والتخلي عنها وغرسها سواء كان الأمر يتعلق بالنباتات بكاملها أو جزء منها فقط؛
- الظهير الشريف الصادر في 7 ربيع الأول 1352 (فاتح يوليو 1933) بتحديد اختصاصات موظفي وأعوان المصلحة التقنية للدفاع عن النباتات والتفتيش الصحي للنباتات؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.089 الصادر في 5 ذي القعدة 1377 (24 مايو 1958) يمد بموجبه إلى المنطقة القديمة للحماية الإسبانية تطبيق القوانين التشريعية المتعلقة بالمراقبة الصحية على النباتات والمعمول بها في المنطقة الجنوبية،
- الظهير الشريف رقم 1.57.244 الصادر في 14 صفر 1377 (10 شتنبر 1957) يمد بموجبه إلى منطقة طنجة تطبيق القوانين التشريعية المتعلقة بالمراقبة الصحية على النباتات والمعمول بها في المنطقة الجنوبية.

تظل النصوص المتخذة لتطبيق النصوص المشار إليها أعلاه سارية المفعول إلى حين نسخها.

المادة 58 : تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.